



جمعية عطف لرعاية الأيتام
بمحافظة بلقرن
ATAF FOR ORPHANS CARE



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

📞 0575551717 | 💬 ATAF5521

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة : 1 مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية عطف لرعاية الأيتام بمحافظة بلقرن فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها.

المادة : 2 مسؤوليات مجلس الإدارة:

- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.
- **الإشراف والمراقبة:**
- لضمان فعاليتها يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا وتوافقها مع التغيرات القانونية أو البيئية.
- **تحديد المخاطر وتقييمها:**
- يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.
- **تعيين مسؤول الامتثال:**
- يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **المراقبة والبالغ:**
- يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان البالغ عن أي نشاط مشتبه للقوانين المحلية والدولية.
- **التدريب والتوعية:**
- يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والبالغ عنها.
- **التعاون مع الجهات المعنية:**
- يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.
- **المراجعة الداخلية:**
- يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة الجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- جمعية عطف لرعاية الأيتام بمحافظة بلقرن تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 5521

المادة : 3 العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة : 4 تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين آخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم الاعتماد والموافقة على لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2)
وتاريخ 29 / 4 / 2024